في الابتدا بجنون مطلقا وفي الاثنا ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك ضر والا فلا **والعدل** ولو قنا مفضولا **اولى** بالامامة **من الفاسق** وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره إن سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعا وتحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويوخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى **والاصح ان الافقه** في باب الصلاة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة **اولى من الاقرا** وان حفظ جميع القران اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرا في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر على من هو اقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر أحقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها والاوجه ان مراده بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ومقابل الاصح هما سوا لتقابل الفضيلتين وفي المجموع استوا فن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا تبعد فيها بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها **و**الاصح ان الافقه اولى من **الاورع** اي الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مر ويقدم الاقرا ايضا على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي اصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجا اجابة الدعا والاورع اقرب لذلك قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو اعلا من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى اذ يبعد من الافراد للشي قد يفضل باقيه ثم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول ببلوغ او اتمام او عدالة او معرفة نسب كان اولى **ويقدم الافقه والاقرا** اي كل منهما وكذا الاورع **على الاسن النسيب** فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاوليين